ولسبب نصحته عند الشافعي لان الاجارة كبيع العين عنده وانه لا يصح مضافا الى زمان مستقبل
فكذا هذه ولان الاضافة الى زمان مستقبل في معنى التعليق والبيع لا يقبله وانا نقول المطلق من
الاجارة يقع مضافا لما ذكرنا ان المنافع تحدث شيئا فشيئا فلا تفسد الاجارة بالاضافة الى
زمان مستقبل بخلاف بيع العين **وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم اذ فيه شك**
ومسئلة جناية يد الاجير المشترك قد مرت في بابه **وشرط الاجر بحمل مطعم فيه له شرك يصح فاعلم** اذا استاجر
رجلا يحمل طعام مشترك بينه وبين المستاجر يجوز عند الشافعي رحمه الله ويجب المسمى لان هذه
اجارة لعمل معلوم ببدل معلوم في محل هو ملك المستاجر لانا انما نصحح الاجارة في نصيب المستاجر
فيجوز كما لو كان جميع الطعام له وعندنا لا يجوز ولا يجب شيء وان حمله لان العمل في الطعام
المشترك لا يمكن كله واقعا للمستاجر لان كل جزء من العمل الذي لا يتجزى اذا حصل في الطعام
المشترك يقع بعضه للعامل وبعضه للمستاجر وما لا يتجزى لا يمكن اعتبار الامتياز والتنصيص
فيه كما في الطلاق وغيره والانسان فيما يعمل لنفسه لا يستوجب الاجر على غيره فوقع الشك في
الوجوب فلا يجب **وجاز ان يستاجر العرس احده للخبز والطبخ وارضاع الولد** اذا استاجر
امراته للخبز او الطبخ او لارضاع ولده منها يجوز عند الشافعي رحمه الله وتجب الاجرة اذا عملت
لانها اجرت نفسها لعمل ليس عليها بدليل انها لو امتنعت لا تجبر على ذلك فوجب ان يصح
كما لو اجرت نفسها لارضاع ولده لا منها او استاجرها بعد ما ابانها وانقضت عدتها لارضاع
ولده منها وعندنا لا يجوز ولا يجب لها الاجر بهذا العمل لانه استاجرها لعمل هو عليها شرعا
وعرفا اما عرفا فظاهر واما شرعا فلقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وعن النبي عليه السلام انه جعل اعمال داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها واعمال خارج البيت
على علي رضي الله عنه وانما لا تجبر على هذه الاعمال وان كانت عليها شرعا دفعا للضرر عنها
بجواز عجزها عن هذه الاعمال فعلم ان كلا من هذه الاعمال عليها فوجب ان لا يصح كاستيجار الولد
للخدمة فانه لا يصح ولا يجب الاجر وان خدمه بخلاف ولده لا منها لانه ليس عليها ارضاعه
عرفا وشرعا بخلاف استيجارها لارضاع ولده منها بعد البينونة وانقضاء عدتها لانها
كالاجنبية بعد انقضاء العدة ضرورة زوال النكاح بالكلية وليس عليها ارضاعه شرعا وعرفا
بعد انقضاء العدة **وبيع البان بنات ادم يجوز ومن يمنع فهما العرم** لبن بنات ادم مال متقوم
عند الشافعي رحمه الله يجوز بيعه ويضمن متلفه لانه مشروب طاهر تعلق به منفعة لا يحصل
من غيره

من غيره فيجوز بيعه ويضمن متلفه كالعصير وعندنا لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالظفر والشعر
لانه جزء الادمي المكرم لا يهان ولما الحق اللبن بالمنافع حتى جاز استيجار الظير على الارضاع
بلبنها مع ان الاستيجار على اتلاف الاعيان باطل كما لو استاجر بقرة شهرا لشرب لبنها
كان الادمية في حكم المنافع فلم يجز بيعه على التابيد لان التوقيت شرط في بيع المنافع
اي الاجارة ولا يضمن متلفه ولان الادمي مكرم بجميع اجزائه فيكون مصونا عن الابتذال
والامتهان بالبيع وهذا ظاهر في لبن الحرة واما لبن الامة فقد مر الكلام فيه في باب ابي يوسف رحمه الله
**كتاب ادب القاضي قال ويقضي بيمين المدعي في موضعين في ان نعي عند نكول المنكر المعاند وحين ياتي المدعي بشاهد** يقضي القاضي بيمين المدعي في
موضعين عند الشافعي رحمه الله احدهما اذا حلف المدعى عليه فنكل انه ترد اليمين على المدعي
فاذا حلف يقضى له بما كان ادعاه والثاني اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يجد شاهدا اخر فان القاضي
يحلف المدعي على ما ادعاه فاذا حلف يقضى له بالمدعى لان الظاهر في الفصل الاول يكون
شاهدا للمدعي بعد نكول المدعى عليه فكان القول قوله مع اليمين ولهذا كان القول قول المدعى
عليه مع اليمين وحجته في الفصل الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قضى بشاهد ويمين وعندنا
في الفصل الاول يقضى بنكوله ولا يحلف المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على
من انكر وفي رواية واليمين على المدعى عليه قسم بينهما ولا يجوز ابطال قسمته عليه السلام بجعل اليمين
على المدعي وفي الفصل الثاني لا يحلف المدعي وان شهد له شاهد ولكن يحلف المدعى عليه فاذا هو
حلف انقطعت الخصومة وان نكل قضى عليه بالنكول لان النص اوجب البينة على المدعي
وهي شاهدان ياتي بهما على ما ادعاه ولم يوجد ذلك واما الحديث فقد رده يحيى بن معين وكان
من نقاد الاحاديث او يحمل على انه اقام شاهدا وقال ليس لي شاهد اخر فحلف النبي عليه السلام
المدعى عليه فنكل فقضى النبي عليه السلام فلما كان قضاؤه بعد شاهد ويمين ظن الراوي انه قضى
بشاهد ويمين فروى ذلك **وتبطل استقضاء غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم** لا يجوز
تقليد الجاهل القضاء عند الشافعي رحمه الله لانه مامور بالقضاء بحق ولا يتيسر له ذلك بدون
العلم ولا يمكن ان يعتبر عالما بعلم غيره وصار كالمتحري فانه لا يصلي بتحري غيره وعندنا اذا قلد الجاهل
القضاء يصير قاضيا وان كان لا ينبغي ان يقلد لانه مامور بالحكم لقوله تعالى ولتحكم بينهم بما انزل الله
والحاكم بفتوى غيره ممتثل للامر ولان المقصود انصاف المظلوم ومنع الظالم وايصال الحق الى

Copyright © King Saud University